


Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٢٦

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيفن-نيلسون (السويد)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال
٦٦-١ وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)	٤

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٢٠

"إجراءات تُنفَّذ" لكي تتفق مع استخدام كلمة "إجراءات" في الفقرة الفرعية (٢) (هـ) '٤'.

٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥، اتفق فريق الصياغة على أنه ينبغي أن تحذف عبارتاً "باستثناء ما تنص عليه الفقرة (٢) من هذه المادة" و"على نص هذا القانون و"، الواردتان في الفقرة (١)، وأن يشرح دليل الاشتراع أن الفقرة (٢) تتناول السوابق القضائية بينما تتناول الفقرة (١) النصوص القانونية ذات التطبيق العام ولا تشمل أشياء من قبيل المذكرات الداخلية.

٧- واتفق فريق الصياغة على أنه ينبغي الاستعاضة عن تعبير "الجمهور" و"الجمهور العام"، حيثما وردا في النص، بعبارة "أي شخص".

٨- السيدة نيكولاس (الأمانة): أشارت إلى النقطة التي أثارها ممثل المكسيك في الجلسة السابقة بخصوص عبارة "الأسباب والظروف"، الواردة في المادة ٨ (٤)، وإلى ردّها على ذلك،^(١) وقالت إنه إذا كان العرف القانوني في الدولة المشترعة يقضي بتضمين سجلات إجراءات الاشتراع ببيانات "بالدوافع والظروف" (grounds and circumstances)، يمكن لتلك الدولة أن تحدّد في المادة المستندة إلى المادة ٨ (٤) "الدوافع والظروف" عوضاً عن "الأسباب والظروف".

٩- واستذكرت النقطة التي أثارها ممثل المكسيك بخصوص الفقرة الفرعية (٨) (ب) من المادة ٩،^(٢) فقالت إن من الصعب في تعابير من قبيل "materially inaccurate" (خطأ جوهري) و"materially incomplete" (نقص جوهري) ترجمة كلمة "materially" من الإنكليزية إلى لغات أخرى، خصوصاً

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتمادها (تابع) (A/CN.9/729 و Add.1 إلى Add.8)

١- الرئيس بالنيابة: دعا السيد فرومان (النمسا) إلى الإفادة عن التقدّم المحرز في العمل الذي يقوم به فريق الصياغة.

٢- السيد فرومان (النمسا): قال إن فريق الصياغة اتفق على أنه ينبغي أن تُفهم كلمة "الاشتراء" على أنها تعني "الاشتراء العمومي" حيثما وردت في القانون النموذجي.

٣- واتفق فريق الصياغة أيضاً على أنه ينبغي إدراج تعريف في المادة ٢ لكل من "التأهيل الأولي" و"الاختيار الأولي"، بتعريف "التأهيل الأولي" على أنه "الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٧ الذي يُحدّد بموجبه، قبل الالتماس، الموردون أو المقاولون ذوو الأهلية" وتعريف "الاختيار الأولي" على أنه "الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٨ (٣) الذي يُحدّد بموجبه، قبل الالتماس، عدد محدود من الموردين أو المقاولين الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهل لعملية الاشتراء المعنية".

٤- واتفق فريق الصياغة كذلك على أنه ينبغي تعديل تعريف "الالتماس" في المادة ٢ (س) لينصّ على أنه "دعوة إلى المشاركة في المناقصة أو إلى تقديم عروض أو إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات أو في المناقصات الإلكترونية"، وعلى ألا يشمل هذا التعريف الدعوات إلى التأهل الأولي أو الاختيار الأولي، لأن هذين الإجراءين يسبقان إجراءات الالتماس.

٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ (هـ)، اتفق فريق الصياغة على أنه ينبغي تعديل عبارة "عملية اشتراء تُجرى" لتصبح

(1) انظر الوثيقة A/CN.9/SR.925، الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٥٦.

(2) انظر الوثيقة A/CN.9/SR.925، الفقرات ٥٤ و ٥٩ إلى ٦١.

الجهة المشتري من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتمديد المواعيد النهائية.

١٦- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنَّ تمديد الموعد النهائي يشكّل تغييراً جوهرياً في المعلومات الأصلية التي تكون الجهة المشتري قد نشرتها ويقتضي بالتالي نشر إشعار عام، عملاً بالمادة ١٥ (٣). ويمكن أن يشرح دليل الاشتراع الصلة بين المادة ١٤ (٥) والمادة ١٥ (٣).

١٧- السيد فرومان (النمسا): اقترح أن تحذف من المادة ١٦ الفقرة الفرعية (١) (ج) '٢' بما أنَّ الفقرة الفرعية (١) (ب) تشمل أصلاً، على حدّ قوله، مسألة إصدار ضمانات عطاء في حالات الاشتراء المحلي.

١٨- وقال إنه ينبغي، حسب فهمه، أن تُقرأ الفقرة الفرعية (١) (و) '١' على أنها تعني "سحب العرض المقدم أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، أو سحب العرض المقدم أو تعديله قبل الموعد النهائي إذا كانت وثائق الالتماس تنصّ على ذلك".

١٩- الرئيس بالنيابة: قال إنَّ الاقتراح الذي تقدّم به ممثّل النمسا بشأن الفقرة الفرعية (١) (ج) '٢' يمكن تناوله كمسألة تتعلق بالصياغة.

٢٠- أما بخصوص تعليقه بشأن الفقرة الفرعية (١) (و) '١'، فقال إنه في ضوء الفقرة الفرعية (٢) (د)، يُفترض أنه يجوز سحب العرض المقدم أو تعديله قبل الموعد النهائي ولكن لا يجوز ذلك فيما بعد إلا في ظروف استثنائية. وأضاف أنه يمكن تناول هذه المسألة باعتبارها مسألة تتعلق بالصياغة.

٢١- السيد لوكن (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الحملة الأولى من المادة ١٧ (٢)، فاستذكر أنَّ وفده أوصى في الوثيقة A/CN.9/730 بتعديلها على النحو التالي: "تتخذ الجهة المشتري، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أوّلي،

لأنَّ فهمها يختلف باختلاف الولاية القضائية. ولا توجد أيُّ نيّة، على ما يبدو، لتغيير نص المادة ٩ (٨)، حيث إنَّ الهدف من الفقرة الفرعية (٨) (أ) هو أن تسقط الأهلية تلقائياً إذا كانت المعلومات كاذبة في حين أنَّ الهدف من الفقرة الفرعية (٨) (ب) هو إعطاء الجهة المشتري هامشاً من حرية اتخاذ القرار في الحالات الأقل خطورة. وينبغي أن يشرح دليل الاشتراع الهدف المتوخّى من السياسة المتبعة في المادة ٩ (٨) ومفهوم الكلمة "materiality".

١٠- السيدة آندرز (كندا): أشارت إلى أنَّ الفقرة الفرعية (٢) (و) من المادة ٩ تتحدّث عن "بيانات كاذبة أو ملفّقة" بشأن المؤهلات بينما تتحدّث الفقرة الفرعية (٨) (أ) عن تقديم معلومات "كاذبة" عن المؤهلات، فاقترحت تعديل الفقرة (٨) (أ) على النحو التالي: "... المعلومات المقدّمة كاذبة أو مضلّلة".

١١- واستفسرت عن الفرق بين "false statements" (بيانات كاذبة) و "misrepresentations" (بيانات ملفّقة) الواردين في الفقرة الفرعية (٢) (و).

١٢- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنَّ كلمة "misrepresentations" تُفهم دائماً، في رأي الأمانة، على أنها تعني وجود نيّة التضليل.

١٣- السيد يوكنز (الولايات المتحدة الأمريكية): استفسر عن الطريقة التي ستعالج بها تعليقات أوكرانيا الواردة في الوثيقة A/CN.9/730.

١٤- الرئيس بالنيابة: قال إنَّ الأمر متروك لأوكرانيا لكي تقدّم تلك التعليقات شفهيّاً في اللجنة. وبما أنه لم يحضر وفد من أوكرانيا، فلن يُنظر فيها، ما لم يقدّمها وفد آخر شفهيّاً.

١٥- السيد فرومان (النمسا): سأل، مشيراً إلى المادة ١٤ (٥)، عن كيفية تمكّن الموردين أو المقاولين غير المعروفين لدى

للدولة المشترعة نفسها أن تُعالج هذه المسألة في ضوء الظروف السائدة.

٢٨- وأضاف قائلاً إنَّ من المهم أن ينظر أخصائيو الاشتراء في المسائل التنافسية، ليس فحسب في سياق عملية اشتراء واحدة بل أيضاً في سياق سياسات التنافس الإجمالية للدول.

٢٩- السيد **يزيفسكي** (بولندا): أعرب عن معارضته لفكرة تحديد عتبة دنيا للإكرامية وقال إنَّ الأمر المهم أن يؤخذ بعين الاعتبار هو ما إذا وجدت نية التأثير على قرار الموظف العمومي.

٣٠- السيد **غران ديستون** (فرنسا): قال، بعد الإعراب عن معارضته لفكرة تحديد عتبة دنيا للإكرامية، إنه ربما ينبغي أن يوضَّح دليل الاشتراء أنَّ لدى بعض الدول مدونات لسلوك الموظفين العموميين يتعيَّن على الموظفين العموميين العاملين في مجال الاشتراء العمومي أن يوقعوا على الالتزام بها.

٣١- السيد **بھوا** (سنغافورة): أعرب عن معارضته لفكرة تحديد عتبة دنيا للإكرامية وقال في هذا الصدد إنَّ على الموظفين العموميين في بلده أن يلتزموا موافقة رؤسائهم لقبول الهدايا مهما كانت صغيرة.

٣٢- أما فيما يتعلَّق "بالمزية التنافسية غير المنصفة" فقال إنَّ اتفاق منظمة التجارة العالمية العام بشأن الاشتراء، لعام ١٩٩٤، يوفر أمثلة عن التدابير المتخذة لمنع وجود مزية تنافسية غير منصفة في إجراءات الاشتراء.

٣٣- الرئيس **بالنيابة**: اعتبر أنَّ اللجنة لا تودّ تغيير المادة ٢٠.

٣٤- السيد **لوكن** (الولايات المتحدة الأمريكية): وجَّه الانتباه إلى اقتراح وفده الوارد في الوثيقة A/CN.9/730 والداعي إلى إضافة مادة بالرقم ٢٠ مكرراً بشأن طلب إيضاحات

ترتيبات لنشر دعوة إلى التأهّل الأوَّلي في المنشور المحدّد في لوائح الاشتراء.

٢٢- السيد **فرومان** (النمسا): شكَّك، بعد تأييده الاقتراح الذي تقدّم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، في صحة استخدام عبارة "الجدول الزمني" في المادة ١٧ (٣) (ب)، قائلاً إنه عند إصدار دعوة إلى التأهّل الأوَّلي، لا يكون هناك عادة جدول زمني لتقديم الخدمات. ورأى أنه ربما يمكن استخدام عبارة "الجدول الزمني المتوخى" أو "الجدول الزمني الاسترشادي".

٢٣- الرئيس **بالنيابة**: اقترح استخدام عبارة "الفترة الزمنية"، ورأى من الأفضل أن تحال هذه المسألة إلى فريق الصياغة.

٢٤- السيد **فرومان** (النمسا): أشار إلى الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٢٠، وقال إنه لا يعتقد أنه ينبغي أن تكون هناك عتبة دنيا للإكرامية، ولكنه يود أن يشرح دليل الاشتراء بوضوح أنه ليس كل عرض لتقديم إكرامية ينبغي أن يؤدّي إلى الاستبعاد، إذ يمكن أن تترتّب على إساءة تفسير هذه الفقرة الفرعية عواقب غير مقصودة.

٢٥- وأضاف قائلاً إنه يودّ أيضاً أن يوضَّح دليل الاشتراء معنى عبارة "مزية تنافسية غير منصفة" الواردة في الفقرة الفرعية (١) (ب).

٢٦- السيد **يوكنز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ وفده يعارض فكرة أن تكون هناك عتبة دنيا للإكرامية لأنه يمكن مهما كانت الإكرامية صغيرة أن تشكّل إغراءً كبيراً في بعض الحالات.

٢٧- أما فيما يتعلَّق بمعنى "مزية تنافسية غير منصفة"، فإنَّ دليل الاشتراء يورد أصلاً أمثلة على ما يمكن أن يشكّل مزية تنافسية غير منصفة ويُصيب إذ يشير إلى أنه ينبغي

٤١- السيد غران ديسنون (فرنسا): أعرب عن تأييده للصيغة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لمادة إضافية، ولكنه اقترح إدراج تلك المادة الإضافية قبل المادة ١٩.

٤٢- الرئيس بالنيابة: لاحظ فيما يتعلق بالاقترح الذي تقدّم به وفد كندا بخصوص إدراج عبارة إضافية في المادة ٢١ (٧) أنّ المادة ٤٠ (٢) تجيز تمديد فترات سريان مفعول العطاءات.

٤٣- السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك): أعربت عن تأييدها للاقتراح الذي تقدّم به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إضافة مادة بالرقم ٢٠ مكررا وسألت عما إذا كان من الممكن في أي وقت إفشاء الإيضاح الذي يقدمه المورد أو المقاول المعني لموردين أو مقاولين آخرين، وإذا كان الأمر كذلك فمتى.

٤٤- السيد لوكن (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أنّ الصيغة المقترحة تستند بقدر كبير إلى المادة ٤٢ (١)، وقال إنّ الإيضاح الذي يقدمه المورد أو المقاول لا يمكن إفشاؤه لموردين أو مقاولين آخرين.

٤٥- السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك): قالت إنه إذا طُلب من مورد أو مقاول تقديم إيضاح، فينبغي أن تكون هناك نقطة يتعيّن عندها إعلام كل الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات. بمحتوى هذا الإيضاح. فعلى سبيل المثال، إذا فاز المورد أو المقاول الذي قدّم الإيضاح بالعقد إثر ذلك، وأراد الموردون أو المقاولون الآخرون الطعن في هذا القرار، فينبغي أن يحقّ لهم معرفة ماهية هذا الإيضاح.

عُُلِّت الجلسة الساعة ١٥/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٦/١٠

٤٦- الرئيس بالنيابة: استذكر ما قاله ممثل الولايات المتحدة الأمريكية من أنّ المادة ٢٠ مكررا المقترحة تستند

بخصوص بيانات التأهل والعروض المقدّمة، وسأل عما إذا كان من المناسب تضمين القانون النموذجي حكما مماثلا ينظّم بيانات التأهل الأولي وعما إذا كان ينبغي أن يتضمّن الفصل الأول مادة عامة بشأن طلب إيضاحات بخصوص بيانات التأهل والعروض المقدّمة.

٣٥- الرئيس بالنيابة: اقترح أن تُعالج مسألة طلب إيضاحات بخصوص بيانات التأهل والعروض المقدّمة في المواد المتصلة بها.

٣٦- السيد دالير (كندا): أعرب عن تأييده لذلك الاقتراح وقال إنّ النقطة الزمنية التي يمكن أن تطلب فيها الجهة المشترية الإيضاح تختلف بين طريقة اشتراء وأخرى.

٣٧- وبالإشارة إلى المادة ٢١ (٣) (ب) اقترح تعديلها على النحو التالي: "عندما يقلّ سعر العقد عن مقدار العتبة المحدّد في لوائح الاشتراء"، وقال إنّ هذه الصيغة تماثل الصيغة الواردة في نهاية المادة ٢٨ (٢).

٣٨- السيدة آندرز (كندا): اقترحت أن تُضاف في نهاية الجملة الأخيرة من المادة ٢١ (٧) العبارة التالية: "ما لم يكن التمديد قد مُنح للجهة المشترية من قبل الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً والجهات التي قدّمت ضمانات العطاء". وأضافت قائلة إنّ إضافة عبارة من هذا القبيل في المادة ٢١ (٧) تُغني عن إعادة فتح عملية الالتماس.

٣٩- الرئيس بالنيابة: قال إنه ما لم توجد أيّ اعتراضات فسيُعتبر أنّ الاقتراح الذي تقدّم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إضافة مادة بالرقم ٢٠ مكررا مقبول.

٤٠- السيد فرومان (النمسا): أيد الاقتراح الذي تقدّم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إضافة مادة بالرقم ٢٠ مكررا والاقتراح الذي تقدّم به وفد كندا بشأن المادة ٢١ (٧).

٥٢- السيد فرومان (النمسا): أشار إلى الجملة الثانية في المادة ٢٣ (٣) وقال إن الجهات المشترية في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي تشترط في وثائق الالتماس أن يعطي الموردون أو المقاولون موافقتهم على إفشاء كل المعلومات التي يوفرونها للجهات المشترية، ويكون القبول بهذا الاشتراط شرطاً مسبقاً لمشاركتهم في إجراءات الاشتراء. وهذه الممارسة، التي يمكن أن تفسح المجال للتلاعب، تسمح بها المادة ٢٣ (٣) بصيغتها الحالية.

٥٣- الرئيس بالنيابة: اقترح حذف عبارة "أو سمحت بذلك وثائق الالتماس" من المادة ٢٣ (٣).

٥٤- السيد فرومان (النمسا): أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح ولكنه قال إن حذف تلك العبارة لن يكون كافياً لتغطية كل الحالات التي يُحاول فيها تجنّب الالتزام بروح القانون النموذجي.

٥٥- السيد غران ديسنون (فرنسا): أعرب عن تأييده لحذف عبارة "أو سمحت بذلك وثائق الالتماس" ولكنه قال إن الإفشاء ممكن في مرحلة لاحقة، حتى بدون هذه العبارة، وذلك بـ"موافقة الطرف الآخر". واقترح في هذا الصدد تعديل عبارة "الطرف الآخر" لتصبح "الأطراف الأخرى".

٥٦- الرئيس بالنيابة: قال إن مراعاة السرية ينبغي أن تكون بنفس القوة في كل عملية الاشتراء، واقترح أن يوضّح الدليل أن اللجوء إلى خيار "الموافقة مقدّماً" لا ينبغي أن يكون إلا في الظروف الاستثنائية.

٥٧- السيد مارادياغا مارادياغا (هندوراس): قال إن من المهم أن تعالج مشكلة إمكانية تلاعب الجهة المشترية من خلال تصرفها بالمعلومات السريّة معالجة كاملة في دليل الاشتراء.

بقدر كبير إلى المادة ٤٢ (١)، فطلب إلى الأمانة أن تعلق على الصلة بين هاتين المادتين.

٤٧- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنه في ضوء المشاورات التي جرت أثناء تعليق الجلسة فهمت الأمانة أن المادة ٤٢ (١) تستخدم كأساس للمادة ٢٠ مكرراً/المادة ١٨ مكرراً، بهدف ضمان أن تطبق في إيضاح العطاءات نفس الإجراءات التي تُطبق في إيضاح بيانات التأهل. وسيُحرص على التوضيح بأن إجراءات الإيضاح ينبغي ألا تكون غطاءاً للمفاوضات.

٤٨- الرئيس بالنيابة: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود قبول الاقتراحين اللذين تقدّم بهما وفد كندا بشأن المادة ٢١ (٣)(ب) والمادة ٢١ (٧)، مع إمكانية إجراء بعض التحسينات الصياغية.

٤٩- السيدة نيكولاس (الأمانة): أشارت إلى الفقرة الفرعية (٢) (ج) من المادة ٢١ وإلى الوثيقة A/CN.9/731/Add.3، وقالت إن الفريق العامل الأول أدرك أن من الصعب تحديد فترة توقّف دنيا واحدة لكل أنواع الاشتراء. لذا صيغت هذه الفقرة الفرعية بطريقة تسمح للدولة المشترية بأن تقرّر مدة فترة التوقّف الدنيا في كل حالة.

٥٠- الرئيس بالنيابة: اقترح أن تنصّ الفقرة الفرعية على أن تكون مدة فترة التوقّف هي المدة المنصوص عليها في وثائق الالتماس وفقاً لمتطلبات لوائح الاشتراء، إذ يمكن أن تحدّد هذه الوثائق فترات توقّف مختلفة باختلاف الحالة.

٥١- السيد يوكنز (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الاقتراح الذي تقدّم به وفد كندا بشأن المادة ٢١ (٣)(ب)، واقترح أن تقضي المادة ٢٢ (٢) بتحديد العتبة الدنيا في لوائح الاشتراء.

٦٣- الرئيس بالنيابة: اقترح حذف عبارة " أو الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر" الواردة في الفقرة الفرعية (١) (ق) من المادة ٢٤.

٦٤- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنه ينبغي بالتالي حذف الإشارتين إلى الفقرة الفرعية (١) (ق) من الفقرة (٣) فتصبح عندئذ متسقة مع الفقرة (٤).

٦٥- وأضافت أنه ينبغي، مع ذلك، أن يتضمن السجل الذي تحتفظ به الجهة المشتريّة المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (١) (ق)، ولكن هذه المعلومات لا يمكن إفشاؤها.

٦٦- الرئيس بالنيابة: اقترح إحالة هذه المسألة إلى فريق الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠

٥٨- السيد فرومان (النمسا): قال، مشيراً إلى المادة ٢٤، إنه في حالة إلغاء إجراءات الاشتراء قد لا تكون بعض المعلومات التي يشترط إدراجها في السجل موجودة بعد أو قد لا تكون متاحة.

٥٩- واقترح بالتالي إدراج عبارة "ما لم تكن هذه المعلومات قد ظهرت في إجراءات الاشتراء" في الفقرة (٣) بعد عبارة "عند الطلب"، مع شرح مصاحب لها في دليل الاشتراء.

٦٠- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت، رداً على نقطة أثارها ممثل النمسا، إنّ السعر في العرض الفائز يُعلن عادة على الملأ، بحسب فهم الأمانة، في الإشعار بإرساء العقد، ولكن لا تُعلن أسعار العروض الأخرى. ومع ذلك، ينبغي توضيح ما إذا كان ينبغي إفشاء الأسعار للموردين أو المقاولين المنافسين. وأضافت أنّ الفريق العامل الأول ألقى الضوء على التجاذب بين الحاجة إلى منع التواطؤ والحاجة إلى الشفافية، وقالت إنّ الأمانة تُرحّب بتلقي إرشادات في هذا الشأن من اللجنة.

٦١- وقالت بخصوص الاقتراح الذي تقدّم به ممثل النمسا لإدراج عبارة إضافية في الفقرة (٣) من المادة ٢٤، إنه في حالة إلغاء الاشتراء لن يكون هناك قبول لعرض فائز. وأضافت أنه ينبغي أن تنظر الأمانة في سبب توخّي النص أن يؤدي إلغاء الاشتراء إلى إفشاء معلومات لم تعد لها أهمية. ورأت أنه ينبغي حذف عبارة "أو قرار إلغاء الاشتراء".

٦٢- السيد يوكنز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، مشيراً إلى الفقرة الفرعية (١) (ق) من المادة ٢٤، إنه لا يوجد لدى غالبية الموردين أو المقاولين أيّ مشكلة بخصوص إفشاء أسعار العقود، ولكنهم لا يحبّذون إفشاء أسعار المكوّنات لأن ذلك قد يميّن المنافسين من استنباط بنية التكلفة التي يستند إليها العرض الفائز - أو، بعبارة أخرى "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر".